عقبة ابن ابي معيط لياتي بصدقاتهم فتلقوه للاكرام فخافهم ورجع
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ارادوا قتله فجاوا خلفه وحلفوا
ما ارادوا ذلك ثم بعد ذلك بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن
الوليد وامره ان يخفي عنهم عسكره حتى يستبين امرهم فوجدهم
طايعين موذنين فقبل ونزل بالوليد ابن عقبة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وفي هذه الغزوة نزلت رخصة
التيمم وسببها ما رويناه في الصحيحين وغيرهما بالفاظ تختلف وتاتلف
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء و
ليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو
بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي
ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله
اية التيمم فتيمموا فقال اسيد ابن حضير ما هي باول بركتكم
يا ال ابي بكر قالت عايشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته واختلفوا في اية التيمم المذكورة في حديث
عايشة فقيل اية المايدة وقيل اية النسا وقال ابن العربي
هذه معضلة ما وجدت لدايها من دواء يعني قول عايشة فنزلت

ايه التيمم

اية التيمم قلت والاقرب انها اية النسا وله دلايل كثيرة والله اعلم ويستفاد
من حديث عايشة هذا بعد مقصوده الاكبر وهو التيمم جواز عارية الحلي
وغيره والمسافرة به باذن المعير وذلك لان في احدى روايات العقد
كان لاسما اعارته عايشة وفيه الاعتنا بحفظ حقوق الناس وان
قلت ولحوق مشقة في حفظها وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت
كبيرة مزوجة هي خارجة عن بيته واعلم ان التيمم مما خصت
به هذه الامة توسعة لها وشرفا لها لشرف نبيها قال صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اما احكام
التيمم فانه يجزي عن كل حدث وشرايطه خمس وجود العذر من سفر
او مرض ودخول الوقت وطلب الماء وتعذر استعماله والتراب الطاهر
وفرايضه اربع النية الفرض ومسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين فصاعدا والترتيب وسننه التسمية وتقديم اليمنى على
اليسرى والموالاة ويبطله ما يبطل الوضو ووجود الماء في غير الصلوة
وصاحب الجباير يمسح عليها ولا يعيد ان كان وضعها على طهر ولا يصلي بتيمم
واحد اكثر من فريضة ويتنفل ما شا والله اعلم هذا مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى وسياتي كيفية تيممه صلى الله عليه وسلم وما اختاره
المحدثون من ذلك في قسم الشمايل ان شا الله تعالى وبالله التوفيق وفي
هذه الغزوة جرا حديث الافك وقد اتفق على تخريجه
الشيخان والفاظهم فيه متقاربة وقد كفاناها ابو عبد الله الحميدي
في الجمع بين الصحيحين له فرواه عنهما من حديث الزهري عن
عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن ابي وقاص
الليثي وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن حديث

Copyright King Saud University